التعليق على تفسير السعدي)مستمر(

41- تفسير السعدي | تفسير آيات الأحكام فقه العبادات | أكاديمية تفسير عام 5341 | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه. الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا انك انت العليم ايها الاخوة والاخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. وحياكم الله في هذا اللقاء المبارك. ومع الحلقة - 00:00:00

الرابعة عشرة من حلقات هذا الدرس المبارك وهو تفسير ايات الاحكام للمستوى الثاني الموضوع الذي بين ايدينا من احكام الله سبحانه وتعالى التي شرعها وبينها في كتابه مما يتعلق بالعبادات احكام الزكاة - 00:00:31

والزكاة بلا شك انها هي الركن الثالث من اركان اه الاسلام. وهي قرينة الصلاة في كتاب الله سبحانه وتعالى. فقد ذكر الله عز وجل في اثنتين وثمانين اية كلها تدل على عظم هذا الامر والحث عليه. ومما يدل على اهميتها - 00:00:51

لدى الصحابة رضي الله عنهم انهم اجمعوا جميعا في زمن في زمن الصديق لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد ومنع الزكاة اجمعوا جميعا على رأي ابي بكر ان يقاتل ويحارب كل من منع اه الزكاة. واعتبروا ان من منعها جاحدة - 00:01:11

لها خارج عنها قد خرج عن الاسلام. ولذلك اباح ابو بكر دمه وقاتلهم جميعا حتى يعودوا الى حوزة آآ الاسلام وهذا يدل على عظم هذه الزكاة ومن هنا يتضح لنا ان ان الزكاة حق مفروض فرضه الله سبحانه وتعالى لا - 00:01:31

التهاون به اه من باي وجه من الوجوه. والقرآن بين احكام الزكاة وبين فرضيتها وحكم مانعها وحكم مانعها وبين مصارفها وانواع هذه الزكاة وكل ما يتعلق بهذه الاحكام جاءت في كتاب الله موضحة آآ مبينة. ونبدأ بهذه المسائل مسألة المسألة - 00:01:56

المسألة الاولى فرض الزكاة والامر بادائها. قال سبحانه وتعالى في ايات كثيرة كما تقدم معنا في اثنتين وثمانين موظع او في في اثنين وثمانين موضعا من بالله قال الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة - 00:02:23

مع الراكعين وقال سبحانه وتعالى واقيموا واقيموا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير. ونحوها من الايات الكثيرة التي جاء الامر صريحا باداء الزكاة - 00:02:47

وقال سبحانه وتعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم. ان صلاتك سكن لهم هذه الآية دلالة على وجوب الزكاة في جميع الأموال. خذ من اموالهم. جميع الأموال مهما اختلفت. فالنبي صلى الله عليه وسلم امتثل هذا الأمر - 00:03:07

امتثل هذا الامر وامر بالصدقة وبعث آآ وبعث عماله آآ لجبايتها فاذا اتاه احد بهذه الصدقة فانه يأخذها ويدعو ويبارك له ويدعو لصاحب الزكاة. هذا في فرضية الزكاة ومسارعة النبي صلى الله عليه وسلم ومسارعة المؤمنين للاداء لاداءها الزكاة واخراج المؤمنين لها آآ نفوس طيبة - 00:03:27

واقبال على ما امرهم الله سبحانه وتعالى به الامر الثاني آآ زكاة النقدين الذهب والفضة وما يقوم مقامهما وعقوبة المانع قال سبحانه وتعالى والذين يكنزون والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله فبشرهم - 00:03:57

هذا بن اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون تصور هذه الاية ايها المسلم مانع الزكاة الذي عنده اموال طائلة - 00:04:19

لا يخرج الزكاة التي هي ربع العشر ربع العشر لا يخرج هذه الزكاة اثنين ونصف في المئة اذا كان عندك مئة ريال يخرج منها اثنين ونصف وما سوى ذلك كله لك - 00:04:41

سبعة وتسعين ونصف لك وتخرج هذا المال القليل لمن تخرج ليخرجوا لاخوانك المحتاجين الذين اصابتهم مصائب فلم يستطيعوا واعوزتهم الامور فما تستطيع ان تساعدهم بمثل هذا المقطع القليل يجب عليك ان تتكافل وان - 00:04:58

وان تتكاتف مع اخوانك المحتاجين اما امرأة ارملة او ايتام او مساكين او رجل شيخ كبير لا يستطيع العمل ولا كسب فهؤلاء كلهم من اخوانك المؤمنين يجب ان تقف معهم يجب ان تعطيهم من اموالك تعطيهم الكثير والكثير فاذا كان الله امر - 00:05:17

بهذا الامر القريب ثم امتنعت وكنزت هذا المال وارصدت هذه هذه المليارات والملايين ارصدة طويلة وارصدة كثيرة وبدأت تجمع وتجمع وتجمع ثم تفارق هذا المال كل لا تأخذ معك ولا - 00:05:37

ريالا واحدا ولا فلسا واحدا ولا شيئا يسيرا من هذا المال فانك ينبغي لك ان تتفطن وان تنتبه وانك قد وعدت بهذا الوعيد قد توعدت قد توعدت بهذا الوعيد الشديد. قال سبحانه وتعالى والذين يكنزون لا يخرجون الزكاة - 00:05:55

لك نزول الذهب والفضة وما قام مقام ذهب الفضة. كالاوراق النقدية ونحوها. ولا ينفقون في سبيل الله لا يخرجون زكاتها فبشرهم بشارة عظيمة. بشرهم بعذاب عظيم فمش عذاب اليم. قال سبحانه وتعالى في هذا العذاب يوم يحمى. تؤخذ هذه الدنانير - 00:06:14

هذه الدراهم وهذه الجنيهات وهذه الاموال تؤخذ ويحمى فيها على نار جهنم اشد النار واعظم النيران يحمى بها حماية حمى شديدا ثم تؤخذ فتكوى بها الجبهة والجنوب والظهر في كل هذه الاماكن في يوم مقداره خمسين الف سنة - 00:06:34

حتى يقضى بين العباد هذا امر عظيم وهول شديد ينبغي لمانع الزكاة ان ينتبه لنفسه. هذه الاية فيها عدة مسائل. المسألة الاولى اولا هذه الآية فيها دلالة على وجوب الزكاة. وان الزكاة في النقدين الذهب والفضة. سواء كانت - 00:07:00

نقود او سبائك او حليا او تبرا او ما يقوم من مقامها من الاوراق النقدية والشيكات ونحوها هي تقوم مقام الذهب والفضة فتأخذ حكمها. فاذا بلغت النصاب اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وجب عليك ايها المالك ان تخرج ما امرك الله به الاخراج - 00:07:18

ما امرك الله به ان تخرجه من هذه الزكاة الامر الثاني قال سبحانه وتعالى والذين يكنزون ما معنى او ما المراد بالكنز وهل كل مال يرصد ويحفظ يعد كنزا جاء تفسير ابن عمر رضي الله عنه وهو من اجلاء الصحابة قال المال الذي لا تؤدى منه الزكاة هو الكنز - 00:07:43

وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ايما مال اديت زكاته فليس بكنز. وان كان مدفونا في الارض. وايما مال لم تؤدى زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض. فالكنز كل مال امسكه صاحبه. وضعه على الارض او تحت الارض او اخفاه في اي مكان - 00:08:06

هو كنز كل مال لم يؤدي صاحبه زكاته فهو كنز. وان كان على الارض سواء هذه الزكاة متعلقة بالزكاة المالية او بالنفقات الواجبة كالنفقة على الزوجة والاولاد او النفقة على - 00:08:31

النفقة الواجبة على الاقارب كالنفقة على الوالدين فان اذا كان الوالدان محتاجين وجب عليك آآ ان تنفق عليهم آآ اذا احتاجوا الى هذا الامر واذا منعتم والديك وهم وهم اه قد احتاجوا لك او منعت زوجتك او اولادك فانك موعود بهذا الوعيد الشديد - 00:08:49

من احكام هذه الاية حكم من منع الزكاة اذا جاء اذا منع الانسان هذه الزكاة فما حكمه عند الله اولا في تفصيل من منع الزكاة جاحدا وهو يعلم وجوبها فقد كفر - 00:09:12

اذا جحد كما فعل المرتدون في زمن الصديق رضي الله عنه من من جحد الزكاة عالما بوجوبها قال انا اعلم بانها زكاة ولكنني لا اعترف بها جحد وجوبها قال هي ليست بواجب هي زكاة يعلم ويسمع لكنه - 00:09:29

يقول ليست واجبة. ويرد هذه الايات والنصوص الواردة في وجوب الزكاة. فهذا كفر بلا شك ولذلك الصديق تأهب لقتال اولئك المرتدين. وقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. وقد اجمع العلماء والصحابة - 00:09:49

في عصره على هذا الامر واجمعوا ايضا من بعده على ان من جحد امرا معلوما من الدين بالضرورة فقد كفر لو جحد الصيام قال ما في فرق ما في صيام ما في صيام رمضان وليس بواجبا وهو معلوم من الدين بالضرورة فقد كفر - 00:10:10

لكن لو قال انا اعرف ان هناك صيام وان الله فرض علينا لكن لا اريد ان اصوم هذا يختلف او قال اعلم ان الله افترض علينا الزكاة في اموالنا لكن لا اريد ان ازكي انا اعترف لا اجحدها لكن لا اريد ان ازكي - 00:10:29

فهذا لا يكفر لا يكفر هذا انما الذي يكفر الذي يجحد وجوبها وهو يعلم انها من وهي من معلوم من الدين بالضرورة ثانيا فهذا هذا الشخص الاول وهو الذي جحدها وهو يعلم وجوبها وردها وهو من وهي معلومة من الدين - 00:10:46

هذا كفر الحالة الثانية من منع الزكاة جاهلا في في جاهل لحكمها ولوجوبها كمن هو حديث عهد بالاسلام او من نشأ في بادية بعيدة آآ فانه لا يكفر من نشأ في بادية بعيدة او في عالم لا يعلم هذا او بعيد عن عن حوزة الاسلام. وهو لا يعلم احكام الاسلام وقد جهل هذا الحكم. وجحد - 00:11:08

جاهلا فانه لا يكفر. لكن يجب ان يعرف بحكمها الحالة الثالثة من منع الزكاة بخلا؟ قال انا اعترف بها واعلم ان الله اوجبه لكن لا اريد ان اخرجه وهذا واقع كثير - 00:11:34

هذا الواقع اه واقع عند كثير من الناس انه لا يخرج الزكاة يقول انا اعرف لكن نسأل الله عز وجل ان يعيننا على اخراجها وهو لا يخرجها. وانما يبخل بها - 00:11:49

فهذا لا يكفر اذا اذا اعترف بوجوبها فانه لا يكفر. لا يكفر لكن يجب اه يعني على الوالي وعلى الحاكم ان ينزعها منه بقوة وان يحاسبه على دفع الزكاة اه لما لما روى والدليل يعني الدليل على هذا ما رواه مسلم عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - 00:12:02

صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار. اسمع ما من صاحب ذهب - 00:12:27

او فضة الى التصفح وان كانت واوراقا نقدية تحول الى صفائح من نار فيحمى عليها بشدة في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره - 00:12:42

خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. فالذي لا يؤدي الزكاة وهو يعترف بها وبوجوبها فانه يعذب عليها ثم اذا عذب عليها يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار. اما - 00:13:02

الجاحد المنكر فليس له سبيل الى الجنة. ويعذب على هذه ويكون سبيله الى النار. ويكفر بجحدها وبعدم الاعتراف بوجوبها انظر ايها الاخ الكريم يعني اه لما يقول صلى الله عليه وسلم - 00:13:22

في يوم كان مقدار خمسين الف سنة. يا اخي الكريم انت لا تتحمل ان اضع حديدة حارة من نار الدنيا على او على اه على جنبك او على ظهرك ولا لحظة واحدة ولا دقيقة واحدة ولا خمس دقائق لا ترضى بهذا الامر - 00:13:43

فكيف ستواجه مثل هذا الامر العظيم؟ ان خمسين الف سنة خمسين الف سنة مدة طويلة جدا. وكلما بردت عيد عليها اعيدت الى النار ثم احمي عليها ثم جيء بها مرة اخرى - 00:14:03

ووضعت على هذه المناطق خمسين الف سنة تتمنى انك لا تتمنى انه ليس انك لو لم يكن عندك مال مطلقا لك انا خير لك فلا تظن ان هذا المال خير لك الا اذا سلطته على هلكته واذا نفعت واذا الا اذا كان اصبح - 00:14:19

الا اذا كان مالا صالحا. تعرف كيف تعمل بهذا المال اما ان تكنز هذا المال ولا تخرج حق الله فيه فانتظر هذا الوعيد الشديد. عقوبة مانع الزكاة عقوبة مانع الزكاة ما جاء في هذه الاية وجاء في الاحاديث الصريحة قال سبحانه في هذه الاية يوم يحمى عليها اي تصفح صفائح - 00:14:39

ويحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وظهورهم. اي من كل جهات من الامام ومن الخلف ومن اليمين ومن الشمال ويقال لهم تهكما وسخرية بهم ذو وازدراء لهم - 00:15:07

ذوقوا ذوقوا ما ما كنتم اه تكنزون. وجاء في حديث البخاري وغيره عن ابي هريرة من من اتاه الله مالا اسمع من اتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته هذا حديث عظيم ايها الاخوة. من اتاه الله مالا فلم يؤدي زكاته - 00:15:27

مثل له ما له شجاعا اقرع مثل له ما له شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ لهزمتيه يعني بشدقيه يقول انا مالك انا كنزك ثم قرأ صلى الله عليه وسلم ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله - 00:15:50

خير خيرا لانفسهم. ومعنى شجاعا اقرع هي الحية الذكر او الثعبان العظيم الاقرع الذي لا شعر على رأسه لكثرة آآ سمه وطول عمره له زبيبتان اي له نابان يخرجان من فمه او له نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو اوحش ما يكون - 00:16:18

كونوا من الحيات واخبث ما يكون اه من الحواث من الحيات يطوقه ان يأخذ اه بعنقه و يطوق عنقه بشدة ويقول انا مالك. انا مالك انا كنزك ويأخذ بشدقيه اي يأخذ بجنبي الفم بقوة تصور نفسك هذا هذا الامر عظيم ايها الاخوة والله امر عظيم - 00:16:45

الانسان انه ليس له لو كان لو لم يكن عنده مال لكان خيرا له. فلا تظن يا من تجمع هذه الاموال انها خير لك الا اذا اديت حق الله فيها - 00:17:12

واتقيت الله فيها وجعلتها اموالا صالحة تنفعك وتنفع اه اخوانك المسلمين اه هذا هذه الاحاديث عظيمة وهذه الايات عظيمة من المسائل المتعلقة بالزكاة اه هذه زكاة الاموال وزكاة النقدين هناك زكاة ايضا متعلقة بامور اخرى ذكر الله سبحانه وتعالى وهي - 00:17:24

اه زكاة عروظ التجارة. وزكاة الحبوب والثمار. هذي من انواع الزكاوات التي ذكر الله سبحانه وتعالى. اصحاب عروض تجارة معارض السيارات والدكاكين والمحلات والملابس والمحلات التجارية عموما والعقارات كل ما عرض للتجارة كل ما عرض للتجارة فان فيه الزكاة - 00:17:46

فلا تظن ان اذا لم يكن عندك اموال وسيولة وارصدة وحسابات لا تظن اذا كان عندك اموال اراضي ليس عليك اذا كانت هذه الاراضي اراضي معروضة للبيع والشراء فهي من عروض التجارة وعليها الزكاة اذا كانت هذه السيارات - 00:18:13

هذه المحلات التجارية عرضت للبيع والشراء فانها فيها الزكاة وهكذا كل معاملة وكل اموال معروضة للتجارة فان فيها الزكاة فهذا عروض التجارة وكذلك الحبوب والثمار كل ما خرج من الارض فان له مقدار يجب فيه الزكاة. قال سبحانه وتعالى - 00:18:33

يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم. وهي الاموال وعروض التجارة ومما اخرج اخرجنا لكم من الارض. الحبوب والثمار ولا يتيمموا الخبيث منه تنفقون. لا تخرج الرديء ولستم باخذين لا ترضى له لا ترضى به لنفسك - 00:18:58

الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد. هذه الاية في في وجوب زكاة عروظ التجارة. انفقوا امر للوجوب في وجوب زكاة عروظ التجارة لقوله تعالى ما كسبتم اي ما حصلتم عليه بالكسب عن طريق البيع والشراء والتأجير وغيرها فهو من كسبك ولا شك ان عروض التجارة كسب - 00:19:18

فانها كسب بالمعاملة فتجب فيها الزكاة متى اذا بلغت نصابا وحال عليه الحول كل عروض التجارة النقدين تجب اذا بلغت النصاب وحال عليه الحول فانها تجب فيها الزكاة. اما الثمار فقد قال الله سبحانه وتعالى فيها ومما اخرجنا لكم من الارض. وهو ايش - 00:19:42

الماء اخرج من ثمرات النخيل والاعناب والزروع والفواكه وحتى ما اخرج من الارض من المعادن من الذهب والفضة كله داخل في هذه الاية فتجب الزكاة في كل ما اخرج من الارض - 00:20:09

لكن لابد ان يكون قد بلغ النصاب قد بلغ النصاب وهو مما يدخر مما يدخر آآ الزكاة التي لا لا يمكن ادخارها كالفواكه التي تفسد والبطيخ ونحوها التي تفسد مباشرة فهذه ليس والتفاح والبرتقال ونحوها هذا لا تجد فيها الزكاة لانها لا تبقى - 00:20:24

ولا تدخر بل هي تفسد اما الذي تجد فيه زكاة هو ما بلغ النصاب وكان مما يدخر القمح والشعير والذرة والارز ونحوها هذا والتمور هذي كلها مما يدخر فاذا كانت مما يدخر فتجب فيها - 00:20:51

آآ الزكاة تجب فيها الزكاة والزكاة لا تجب الا اذا اذا قيل هذا ان هذا المحصول هذي المحاصيل لابد ان تكاد وتدخر لقوله صلى الله

عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسط زكاة. فاذا كانت دون ذلك المقدار فانها لا تجب فيها الزكاة. وكان مما يكال - 00:21:11
وهذه تفاصيلها تجدها اه مشروحة في السنة. اه قال سبحانه وتعالى ايضا وهو الذي انشأ لكم وهو الذي انشأ معوشات وغير معروشات. والنخل والزرع مختلفا اكله. والزيتون والرمان. متشابها وغير متشابه. قال سبحانه - 00:21:34
تعالوا كلوا من ثمنه اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده هذي البساتين التي لها عروش تتكي عليها او التي لها سوق تطلع عليها اه من الاشجار هذه البساتين اه وخص منها النخيل والحبوب - 00:21:54
والزيتون والرمان وغيرها. اباح الله لنا الاكل منها. اباح اباحة مطلقة ان نأكل ما نشاء منها. واوجب فيها حق واتوا حقه يوم حصاده. واختلف العلماء في هذا الحق ما هو؟ على اقوال. اولا قيل هي الزكاة. الواجبة المفروضة - 00:22:17
فيجب لمن حصد زرعه واراد ان ان يكيله يدخره يجب ان يخرج منه الزكاة اذا بلغ النصاب عند عند الحصاد وليس فيه اشتراط الحول وانما يجب عند الحصاد واتوا حقه يوم حصاده - 00:22:37
اه قيل يعني هذه هي الزكاة وهي تجب اه في تجب فيه اما العشر العشر في ما في الذي يسقى بلا مؤونة او نصف العشر فالذي يسقى بالمؤونة والتعب والكد - 00:22:56
وقيل هو حق واجب من غير تعيين. هو حق واجب لكنه لا يقدر بمقدار الزكاة وانما هو حق عندما كل من ارى حصد زرعه حصد ثماره وجنى ثماره انه يجب عليه ان يخرج حقا واجبا غير الزكاة. آآ مقدار يعني يطعم به من حضر من الفقراء - 00:23:12
مساكين لانهم كانوا في السابق يحضرون عند المزارع وعند اهل الزراعة يأخذون ما تيسر فيجب على من آآ بدأ يجذ آآ اه الثمار ان يعطي هؤلاء الفقراء والمساكين حقا واجبا عليه - 00:23:32
وقيل هو حق المندوب. وقيل هو حق المندوب مجمل. يعطي ما شاء بمقدار ما يشاء لهؤلاء وليس واجبا وانما هو امر اه كمندوب والصحيح في ذلك ان هذه الاية آآ كما قال سبحانه وتعالى واتوا حقه يوم حصاده انه حق كان في اول - 00:23:47
الاسلام لان هذه السورة مكية والاية مكية كان في اول اسلام انه يجب على آآ من آآ حصد زرعه او من جنى ثماره ان ان يخرج حقا واجبا عليه للفقراء والمساكين وليس مقدرا بقدر وليس هو من الزكاة. كان هذا في اول اسلام لم - 00:24:07
شرعت الزكاة كانت الزكاة في هذه الثمار زكاة معروفة تفاصيلها مشروحة في ابواب الفقه. اسأل الله سبحانه وتعالى اه ان يوفقنا الحديث اه الزكاة اه يعني مسائل كثيرة متعلقة اه بموضوع الزكاة اه للحديث صلة في حلقات قادمة - 00:24:27
نتحدث عن اه مسائل الزكاة اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما نقول وبما نسمع والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:24:47